



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- اعتماد جدول الأعمال.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- التبادل العام للآراء.
- ٥- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.
- ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.
- ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١٠- الفضاء والمجتمع.
- ١١- الفضاء والمياه.
- ١٢- تركيبة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.



ثانياً- الشروح*

٣- كلمة الرئيس

عقب اعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية جدول أعمالها، ووفقاً لتنظيم الأعمال المقترح، سوف يلقي الرئيس كلمة يستعرض فيها ما استجد من تطورات ذات صلة بأعمال اللجنة منذ دورتها السابعة والأربعين.

٤- التبادل العام للآراء

سوف تبدأ اللجنة أعمالها الموضوعية بإجراء تبادل عام للآراء. وكانت اللجنة قد اتفقت في دورتها السابعة والأربعين، نظراً لما قدّمه كارل دويتش (كندا)، الذي تولى رئاسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من دورتها الثامنة والثلاثين إلى دورتها الأربعين، من مساهمة ذات قيمة فائقة في أعمال اللجنة، وخصوصاً دوره في إنشاء آلية لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، على أن يقدم كارل دويتش أثناء دورتها الثامنة والأربعين عرضاً خاصاً عن الجوانب العلمية والتقنية لعمل اللجنة وعن الخطوات المقبلة.^(١)

٥- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

في الفقرة ٣٥ من قرارها ١١٦/٥٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين، ووافقت على أنه يمكن للجنة أن تنظر، أثناء تناولها هذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

* الشروح والجدول الزمني الاسترشادي للأعمال ليسا جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة.

٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

في الفقرة ١٨ من قرارها ٢/٥٩، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة، على أن تواصل اللجنة في دوراتها المقبلة، ابتداء من دورتها الثامنة والأربعين، النظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة.

وفي الفقرة ٧ من قرارها ٢/٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تدرس ما يمكن لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أن تقدّمه من مساهمات في واحدة أو أكثر من المسائل التي اختارتها لجنة التنمية المستدامة كمجموعة مواضيع محورية، وأن تقدّم مساهمات موضوعية لكي تنظر فيها تلك اللجنة.

وفي الفقرة ٩ من قرارها ٢/٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تستعرض في دورتها الثامنة والأربعين ما أحرز من تقدّم في عمل فريق الخبراء المخصّص الذي يجري دراسة حول إمكانية إنشاء كيان دولي يوفر التنسيق وسبل تحسين فعالية الخدمات الفضائية إلى أفضل مستوى ممكن واقعيًا لاستخدامها في تدبّر الكوارث.

وفي دورتها الثانية والأربعين، أقرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية توصية فريقها العامل الجامع بأن تنظر اللجنة في الكيفية والآلية التي يمكن لها أن تسهم في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (انظر الوثيقة A/AC.105/848، الفقرة ٥٤، والمرفق الأول، الفقرة ١٣).

٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الثانية والأربعين في البنود الموضوعية الواردة أدناه.

برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

يتضمن تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين استعراضاً لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وأنشطته لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ (A/AC.105/848، الفقرات ٣١-٤٢). وقد أوصت اللجنة الفرعية بالموافقة على برنامج الأنشطة المقترح للفترة المتبقية من عام ٢٠٠٥ (A/AC.105/848، الفقرة ٤٢). وسوف يطلع مكتب شؤون الفضاء الخارجي اللجنة على الأنشطة المقترحة لعام ٢٠٠٦.

وعملاً بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من خلال فريقها العامل الجامع، وأقرت توصيات الفريق العامل بشأن البرنامج (A/AC.105/848، الفقرة ٣٠، والمرفق الأول، الفقرتان ٣ و٤).

وفي الفقرة ٣٦ من قرارها ١١٦/٥٩، وافقت الجمعية العامة، على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ضمن إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بذلك النظام.

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

يرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن هذا البند في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ٥٤-٧٣؛ انظر أيضا شروح البند ٦ من جدول الأعمال أعلاه).

وعملاً بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، طلبت اللجنة الفرعية إلى الفريق العامل الجامع أن ينظر في هذه المسألة. وأقرت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/848، الفقرة ٥٤، والمرفق الأول، الفقرات ٥-١٤).

المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

يرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن هذا البند أثناء دورتها الثانية والأربعين في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ٧٥-٨٤).

الحطام الفضائي

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا البند وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠). ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ٨٦-١٠٧).

وعملاً بالفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، عاودت اللجنة الفرعية عقد الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، لكي ينظر، حسب الاقتضاء، فيما قدمته لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي من اقتراحات بشأن تخفيف الحطام الفضائي

وما قد يرد من تعليقات عليها.^(٢) وأقرت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل بصيغتها الواردة في تقريره (A/AC.105/848، الفقرة ٩٥ والمرفق الثاني).

واتفق الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي على أنه ينبغي له، لكي يبدأ عمله فيما بين الدورات، أن يعقد اجتماعاً من ١٣ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة (A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٧).

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا البند بمقتضى خطة العمل التي اعتمدها في دورتها الأربعين (A/AC.105/804، المرفق الثالث). ويرد عرض لمداورات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ١٠٩-١٢٥).

وعملاً بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، عاودت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين عقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/848، الفقرة ١٢٣ والمرفق الثالث).

وأقرت اللجنة الفرعية توصية الفريق العامل بأن يواصل عمله فيما بين الدورات بشأن المواضيع المبينة في خطة العمل المتعددة السنوات، حسبما عدّلت من جانب اللجنة الفرعية (A/AC.105/848، المرفق الثالث، الفقرة ٨)، ولاحظت أن الفريق العامل اتفق على عقد اجتماعه ما بين الدورات في فيينا أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أنه ينبغي للفريق العامل أن يناقش الوثائق المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الفريق العامل، وكذلك القائمة الأولية للمواضيع المحتملة لحلقة العمل التقنية المشتركة حول مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي أُشير إليها في الفقرة ١٠ من تقرير الفريق العامل.

التطبيب عن بُعد من خلال النظم الفضائية

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا البند وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.^(٣) ويرد عرض لمداورات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ١٢٧-١٣٨).

الأجسام القريبة من الأرض

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا البند وفقاً لخطة العمل الثلاث سنوية التي اعتمدها في دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٨). ويرد عرض لمداورات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ١٤٠-١٥٣).

دعم تدبّر الكوارث المستند إلى النظم الفضائية

نظرت اللجنة الفرعية في هذا البند وفقاً لخطة العمل الثلاث سنوية التي اعتمدها في دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٥). ويرد عرض لمداورات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ١٥٥-١٧٣).

دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال كموضوع/بند منفرد للمناقشة. ويرد عرض لمداورات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ١٧٥-١٨٠).

دعم إعلان السنة ٢٠٠٧ سنة دولية لفيزياء الأرض وفيزياء الشمس

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا البند من جدول الأعمال كموضوع/بند منفرد للمناقشة. ويرد عرض لمداورات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرات ١٨٢-١٩٢).

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

عملاً بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، طلبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى فريقها العامل الجامع أن ينظر في مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الثالثة والأربعين. وأقرت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت، بصيغتها الواردة في تقريرها (A/AC.105/848، الفقرة ١٩٤، والمرفق الأول، الفقرة ٢٣).

واستذكر الفريق العامل الجامع اتفاقه على مواصلة الممارسة المتمثلة في التنظيم التناوبي السنوي للندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء (الكوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف) والندوة المعنية بتعزيز الشراكة مع الصناعة. واتفق الفريق العامل الجامع على أن تُعقد ندوة تعزيز الشراكة مع الصناعة وتعلّق الندوة المشتركة بين الكوسبار والإياف في عام ٢٠٠٦. وأوصى الفريق العامل الجامع بأن تتناول الندوة القادمة المعنية بتعزيز الشراكة مع الصناعة بعثات الرادارات ذات الفتحة الاصطناعية وتطبيقاتها. واتفق الفريق العامل الجامع أيضا على أن تُعقد تلك الندوة بعد ظهر اليوم الأول من الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، وعلى أن يكرّس للندوة كل الوقت المتاح للجنة الفرعية بعد ظهر ذلك اليوم (A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرتان ٢٤ و ٢٥).

٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظرت اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين في البنود الموضوعية الواردة أدناه.

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

واصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند. ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/850، الفقرات ٢٥-٣٨).

وعملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بهذا البند من جدول الأعمال. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه من السابق لأوانه أن يجتمع الفريق العامل أثناء تلك الدورة، لأن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تحتاج إلى وقت للرد على ما أرسل إليها من رسائل بشأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وللإجابة لتوصية الجمعية، الواردة في قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بأن تقدّم الدول الأعضاء طوعا معلومات عن ممارساتها الحالية بشأن نقل ملكية الأجسام الفضائية وهي في المدار. ولذلك، اتفقت اللجنة الفرعية على تعليق جلسات الفريق العامل ومعاودة عقده في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٦. واتفقت اللجنة الفرعية أيضا على أن تدرس في دورتها الخامسة والأربعين مدى الحاجة إلى توسيع ولاية الفريق العامل خارج نطاق تلك الدورة (A/AC.105/850، الفقرتان ٢٩ و ٣٠). واتفقت اللجنة الفرعية على أن ورقة العمل المقدّمة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكازاخستان، والمعنونة "استبيان بشأن الخيارات الممكنة

لتطوير قانون الفضاء الدولي في المستقبل" (A/AC.105/C.2/L.259). يمكن أن يناقشها الفريق العامل المعني بهذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/850، الفقرة ١٤٦).

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
واصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند. ويرد عرض لمداورات
اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/850، الفقرات ٤٠-٥٣).

الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة
للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام
الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي
للاتصالات

واصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند. ويرد عرض لمداورات اللجنة
الفرعية في تقريرها (A/AC.105/850، الفقرات ٥٥-٧٠).

وعملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، عاودت اللجنة الفرعية
القانونية عقد فريقها العامل المعني بهذا البند لغرض وحيد هو أن ينظر في الأمور المتعلقة
بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/850، الفقرة ٦٩ والمرفق الأول).

استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
وإمكان تنقيحها

واصلت اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
ويرد عرض لمداورات اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/850، الفقرات ٧٢-٨١).

النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية،
الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في
كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

نظرت اللجنة الفرعية في هذا البند كموضوع/بند منفرد للمناقشة. وفي إطار هذا
البند من جدول الأعمال، نظرت اللجنة الفرعية في بندين فرعيين، هما: (أ) الاعتبارات
المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل؛ (ب)
الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق والتزامات الدول. بمقتضى

القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الخارجي. ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/850، الفقرات ٨٣-١١٧).

وعملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بهذا البند. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/850، الفقرة ١١٦، والمرفق الثاني).

وقام الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بمدى ملاءمة اصطلاح الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية في إطار البروتوكول المقبل بإعداد مشروع تقرير للفريق العامل المعني بهذا البند. وعقب دراسة مستفيضة لمشروع التقرير، اعتمد الفريق العامل نصا نهائيا عنوانه "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة مدى ملاءمة اصطلاح الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية في إطار البروتوكول المقبل المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية"، واستنسخ ذلك النص في مرفق لتقرير الفريق إلى اللجنة الفرعية (A/AC.105/850، المرفق الثاني، الفقرة ٨، والتذييل الأول).

ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

نظرت اللجنة الفرعية القانونية في هذا البند من جدول الأعمال وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.^(٤) ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/850، الفقرات ١١٩-١٣١).

وعمقتضى خطة العمل، وعملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، أنشأت اللجنة الفرعية فريقا عاملا معنيا بهذا البند. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (A/AC.105/850، الفقرة ١٣٠، والمرفق الثالث).

الاقتراحات المقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لتنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين

يرد عرض مداوات اللجنة الفرعية في تقريرها (A/AC.105/850، الفقرات ١٣٣-١٤٩). واتفقت اللجنة الفرعية على البنود المزمع اقتراحها على اللجنة لكي تدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، بصيغتها الواردة في تقريرها (A/AC.105/850، الفقرة ١٤٤).

٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٧ من قرارها ١١٦/٥٩، إلى اللجنة أن تواصل النظر في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة" أثناء دورتها الثامنة والأربعين.

١٠- الفضاء والمجتمع

في الفقرة ٣٨ من قرارها ١١٦/٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر أثناء دورتها الثامنة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع" في إطار الموضوع الخاص المعنون "الفضاء والتعليم" الذي تركز عليه المناقشات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة.^(٥)

وتقضي خطة العمل بأن تقوم اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، بما يلي: (أ) الاستماع لعروض من الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية حول آخر التطورات في التطبيقات الفضائية لزيادة فرص التعليم، خصوصا للنساء والفتيات؛ (ب) بحث مدى توافر وتيسر الخدمات والنظم الفضائية لتوفير فرص التعليم في البلدان النامية؛ (ج) استبانة السبل التي يمكن بها للفضاء أن يفيد الطب في المناطق الريفية؛ (د) استبانة العقبات المحتملة أمام توسيع نطاق استعمال تلك الخدمات والنظم الفضائية في البلدان النامية؛ (هـ) مناقشة الحلول المحتملة لإزالة تلك العقبات، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج في البلدان النامية؛ (و) وضع خطة عمل، بما في ذلك إمكانية تنفيذ مشاريع صغيرة.

١١- الفضاء والمياه

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٩ من قرارها ١١٦/٥٩، على أن تواصل اللجنة أثناء دورتها الثامنة والأربعين النظر في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمياه"، وحثت كيانات منظومة الأمم المتحدة ودعت سائر الكيانات الحكومية الدولية المعنية بالمسائل المتعلقة باستخدام الموارد المائية وإدارتها، وكذلك وكالات الفضاء، أن تسهم في عمل اللجنة بوسائل منها تقاسم خبراتها في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الموارد المائية.

١٢- تركيبة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٣ من قرارها ١١٦/٥٩، على أنه ينبغي للجنة أن تتوصل إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٠٠٧، وأنه ينبغي للجنة لهذا الغرض أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين
بندا يتعلق بتركيبة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في تلك الفترة.

١٣ - مسائل أخرى

المشاركة في أعمال اللجنة

في الفقرة ٤٥ من قرارها ١١٦/٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تنظر في
سبل لتحسين مشاركة الدول الأعضاء والكيانات التي تتمتع بصفة مراقب في أعمالها، بهدف
الاتفاق أثناء دورتها الثامنة والأربعين على توصيات محددة في هذا الصدد.

المجالات والآليات الجديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

في الفقرة ٥١ من قرارها ١١٦/٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقوم
بتحديد ودراسة مجالات وآليات جديدة للتعاون في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية تدعيما لتعددية الأطراف، حسبما جاء في ديباجة ذلك القرار، وأن تقدم إلى الجمعية
في دورتها الستين تقريرا يتضمن آراءها بشأن ماهية المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الندوة

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٠ من قرارها ١١٦/٥٩، على أن تُعقد أثناء
الدورة الثامنة والأربعين للجنة ندوة حول الفضاء وعلم الآثار.

مسائل أخرى

ربما تود اللجنة مناقشة مسائل أخرى، حسب الاقتضاء.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/59/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٦٨.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤١ و ١٤٤.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٣٨.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٩.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

المرفق

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال*

| التاريخ | بند جدول الأعمال | بند جدول الأعمال | بند جدول الأعمال |
|----------------------------------|------------------|---|------------------|
| الأربعاء، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ١ | افتتاح الدورة | ٤ |
| | ٢ | اعتماد جدول الأعمال | ٥ |
| | ٣ | كلمة الرئيس | |
| | ٤ | التبادل العام للآراء | |
| الخميس، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٤ | التبادل العام للآراء | ٤ |
| | ٥ | سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية | ٥ |
| | ٦ | تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث | ٦ |
| الجمعة، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٦ | تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث | ٦ |
| | ٧ | تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين | ٧ |
| | ٨ | تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين | ٨ |
| الأثنين، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٦ | تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث | ٧ |
| | ٧ | تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين | |

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال، دون مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

| التاريخ | بند جدول الأعمال | صباحا | بند جدول الأعمال | بعد الظهر |
|-----------------------------------|------------------|---|------------------|--|
| | ٨ | تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين | ٨ | الندوة المتعلقة بالفضاء وعلم الآثار |
| الثلاثاء، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٧ | تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين | ٨ | تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين |
| | ٨ | تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين | ٩ | الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة |
| | ٩ | الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة | ٩ | الفضاء والمجتمع |
| الأربعاء، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ٩ | الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة | ٩ | الفضاء والمجتمع |
| | ١٠ | الفضاء والمجتمع | ١١ | الفضاء والمياه |
| | ١١ | الفضاء والمياه | ١٢ | تركيبة المكاتب |
| | ١٣ | مسائل أخرى | ١٣ | مسائل أخرى |
| الخميس، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١٠ | الفضاء والمجتمع | ١١ | الفضاء والمياه |
| | ١١ | الفضاء والمياه | ١٢ | تركيبة المكاتب |
| | ١٢ | تركيبة المكاتب | ١٣ | مسائل أخرى |
| | ١٣ | مسائل أخرى | ١٤ | تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة |
| الجمعة، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | ١٤ | تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة | ١٤ | تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة |